





التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات وإجـراءات عمـل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسـمص بأنظمـة مكافحـة غسـيل الأمـوال وتمويـل الإرهاب.
- يتوجب إنشاء أنظمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبـار والتــي قــد تشمل نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية.
- مخاطر المنتج أو الخدمة: يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مـد م قابلية تعـرض تلـك التبرعـات والخـدمات لعمليـات غسـيل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب مـما يتطلـب تقيـيم المخـاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي إلى سوء استخدام التكنلوجيا المتطورة أو تسهل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مخاطر قنوات النشرـ والتوزيـع: عـلَّى الجمعيـة تقيـيم مـدى تعـرض قنـوات نشرـ وتوزيـع الخـدمات والمنتجـات لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت أو القنــوات البريدية.
- مخاطر الإرهاب على الجمعية: الاخذ بعين الاعتبار لدى تقيـيم مخـاطر الإرهـاب وغسـيل الأمـوال عـدة أمـور مثـل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر مـنهم خاصـة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الأشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشـكلٍ ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.
 - من الأمثلة على ذلك ما يلي:
- أ. الشركات التي يمكن تشكيلها أو تكوينها دون توفر أو الإفصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.
- ب. بعض اشكال المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق أو التأكد من شخصية المالكين الفعالين ومـدراءها الرئيسين
 - الأنظمة والبرامج الآلية:
- يجب أن تتيح أنظمة المعلومات الآلية المسـتخدمة لـدى الجمعيـة رصـد الحركـات الماليـة بالتقـارير والمعلومـات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.
- 1- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليـات غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب لاسـتخدام الأنظمـة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة بما يمكنـه مـن الاسـتفادة مـن مخرجـات النظـام واسـتخراج التقـارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة.
 - 2- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 3- استخراج التقارير الرقابية للجهات الاشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.
- 4-التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخليـة يتطلـب رقابـة مـن قبـل الجمعيـة العموميـة ومجلـس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 5-الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هـي المسـؤولة عـن إدارة الجمعيـة بكفـاءة ويجـب عليهـا أن تتأكـد مـن أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهاب والتعامل معها.
- يقع على عاتق مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.